

اللباب
في الرد على
تنبيهات حول
النقاب

وإليه
النقاب وتحريم حلق
اللسان في كتب النصارى
بقلم فضيلة الشيخ

إمام
جامع كويت
محمد



اللباب في الرد على تنبيهات حول النقاب

اللباب فى الرد على

شبهات حول النقاب

ويليه

النقاب وتحريم حلق اللحية فى كُتب

النصارى

بقلم فضيله الشيخ

أبى يحيى

سامح بن محمد بن أحمد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

ال عمران: ١٠٢

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثم أَمَّا بَعْدُ

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم علي الأذى يحيون بكتاب الله تعالى الموتى ويصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس أحيوه وكم من ضال تاه قد هداه الله بهم فما أحسن أثرهم علي الناس و ما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدو ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مخالفون للكتاب مجموعون علي مفارقة الكتاب يقولون علي الله وفي ذات الله وفي الكتاب بغير علم

ويتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهالة الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من
فتنه المضلين.

فإن الغيرة نوعان: غيرة الرب على عبده وغيرة العبد على ربه

فأما الأولى : غيرة الرب على عبده : أن يتخذه لنفسه عبدا ولا يجعله للناس عبدا

**وأما الثانية : غيرة العبد على ربه : أن يغضب لمحارمه إذا انتهكها المنتهكون وأن
يغضب لحقوقه إذا تهاون بها المتهاونون ، ، ، ،**

فهذه رسالة لتثبيت نساء المؤمنين على الفضيلة ولدحض شبه المبيحين للذيلة، إذ إن حياة
المسلمين المتمسكين بدينهم اليوم حياة مخوفة بالأخطار من كل جانب يجلب أمراض
الشبهات في أسوأ مخطط لحرب الاسلام وأسوأ مؤامرة على الأمة الإسلامية تلك الأمة
المجيدة، فصرنا نسمع تصریحا بجواز نكاح المرأة بغير ولی وهذا زنا ونحن نناظر أهل الارض
على هذا، ونسمع برفع سن الزواج إلى ٢١ عاما للنساء وهذا خلاف إجماع المسلمين،
ونسمع عن تحريم ختان الإناث وهذا باطل وشرع في الدين بما لم يأذن به الله. فهي
حرب غوغاء من العلمانيين والملحدین. والمنافقين الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا
هم الآلة التي تتحرك باسم هؤلاء ولكن أقول للجميع موتوا بغیظكم فإن الله غالب على
أمره ولو كره الكافرون و المنافقون، واليوم يريدون نقضا آخر لعری من الاسلام ألا
وهو النقاب فصرنا نسمع من يقول إنه بدعة، أو عادة جاهلية، أو ليس من الإسلام في
شئ وأقول لهم إن من قال إنه عادة جاهلية فهو أجهل الخلق وأحمقهم ومن قال هو بدعة
فهو المبتدع المخذول المنحرف عن منهج الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن العلماء قديما وحديثا أجمعوا على قولين في النقاب إما أنه فرض أو مستحب ولم يقل أحد منهم هذه الأقوال الساقطة وسأبين أن القول الذي لا يجوز غيره أنه فرض على كل مسلمة بدليل الكتاب والسنة المطهرة ثم أعرج على شبهات المخالفين لنا و أفندها شبهة شبهة ولن أترك لأحد مقالة في هذا الباب ولا حول ولا قوة الا بالله.

أولا: ذكر بعض الأدلة على فرضية النقاب : الدليل من القرآن

أولا: قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }

[سورة الأحزاب الآية ٥٩]

١- قال ابن عون لبسها عندنا عبيدة فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب. أخرجه ابن جرير الطبري ٢٢/٣٣ صحيح عن عبيدة

فهنا عبيدة كان يبين لهم معنى الإدناء وهو عربي أعلم بلسان العرب.

٢- قال قتادة اخذ الله عليهن إذا خرجن أن يتقنعن على الحواجب " ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ

يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ " [سورة الأحزاب الآية ٥٩]

أخرجه الطبري بسند حسن إلى قتادة.. ٢٢/٣٣

قال الشوكاني رحمه الله.. فتح القدير ٤/٣٠٤

وَالْجَلَابِيبُ: جَمْعُ جَلْبَابٍ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَكْبَرُ مِنَ الْخِمَارِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْجَلْبَابُ: الْمَلْحَفَةُ، وَقِيلَ: الْقِنَاعُ، وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ، فَقَالَ: «لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا» (متفق عليه) قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: يُغَطِّيَنَّ وجوههنَّ ورؤوسهنَّ..

" ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ " أن تعرف الواحده منهن من هي .

٣- قال ابو محمد بن حزم ٣/٢١٧

والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ، هو ما غطى جميع البدن لا بعضه.

٤- أن وجوب احتجاب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولبسهن النقاب لا نزاع فيه بين المسلمين والمخالفين لنا مقرين معنا بذلك فذكر الأزواج مع نساء المؤمنين فيه دلالة واضحة كالشمس أن نساء المؤمنين يلزمهن كذلك ومن فرق فعليه الدليل ولا دليل.

٥- والذي يوضح هذا حديث عائشه قالت " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها علي وجهها فإذا جاوزوا كشفنا " أبو داود ٨٣٣ / وأحمد ٦/٣٠ و البيهقي ٥/٤٨ حسن لشواهدده ، وحسنه الألباني

٦- أن كشف وجه المرأة يسبب لها الأذي لذلك أمر الشارع بتغطيته .

٧- ولننظر ماذا قال شيخ الأزهر السابق محمد حسين طنطاوى فى تفسير الآية

"والمعنى :ياأيها النبى قل لأزواجك اللائى فى عصمتك وقل لبناتك اللائى هن من نسلك وقل لنساء المؤمنین كافة قل لهن إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن فعليهن أن یسدلن الجلابیب حتى یسترن أجسامهن سترا تاما من رؤوسهن إلى أقدامهن زیادة فى التستر."تفسیر سورتی النور والأحزاب للصف الثانى الثانوى للعام الدراسى

٢٠٠٩-٢٠١٠م

الدلیل الثانى : قوله تعالى {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [سورة الأحزاب الآية:٥٣]

وجه الدلالة من الآية:

١- أن هذه الآية نزلت فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة وهى تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بدون استثناء شىء كما هو واضح .

٢- أن هذا المعنى هو الذى يشهد لأمهات المؤمنین و لم یختلف العلماء فى هذا المعنى .
فإن قالوا : هى خاصة بأزواج النبى (صلى الله علیه و سلم)
الرد على ذلك الزعم :

١- قال أبو بكر الجصاص الحنفى فى أحكام القرآن .

و هذا الحكم و إن نزل خاصاً فى أزواج النبى فالمعنى عام فيه وفى غيره إذا كنا مأمورین باتباعه و الاقتداء به .

٢- أن المتقرر في قواعد التفسير " أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "

٣- قوله تعالى {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}

وإذا كان الصحابة مطالبون بهذا حتى يكون ذلك أظهر للقلوب ولا يقول عاقل إننا غير مطالبين بتلك الطهارة للقلب وما أظن أن مخالفينا يقولون إن أزواج النبي محتصون بطهارة القلب .

٤- قال الشيخ " حسنين مخلوف " مفتي الديار المصرية السابق كتاب

" صفوة البيان لمعاني القرآن ١٩٠/٢ "

وكان نزول آية الحجاب في شهر ذي القعدة في السنة الخامسة من الهجرة وحكم نساء المؤمنين حكم نسائه صلي الله عليه وسلم .

٥- أن أكثر آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة

أسبابها فما هو حظنا إذن وبذلك نكون قد عطنا آيات الله وهل أنزل القرآن ليطبق في عصر دون عصر .

٦- القاعدة " التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم "

٧- القاعدة " أن خطاب الواحد يعم حكم جميع الأمة حتي يرد دليل علي

التخصيص "

وليس ثمة دليل علي تخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين .

٨- أن سياق الآية هو العموم و إن كان الوارد خاصا .

٩- وإن سلمنا خصوصها فقد جاءت الآية التي ذكرناها في أول الأدلة فعمت الحكم .

ثم نقول لهم. قوله تعالى { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ } [سورة الأحزاب: ٥٣]

بالطبع لا يقول أحد أنهم يدخلون بيوت غير بيوت النبي من غير أن يؤذن لهم. فتخصيص النبي بالذكر إنما لاجل ما عرض له والسبب في نزولها ولاجل أنه القدوة.

فإن قيل: " لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ " [سورة الأحزاب آية: ٣٢].

قلنا: هي حجة لنا وحجة عليكم والحمد لله برهان ذلك في الآية نفسها.

قال تعالى { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } [سورة الأحزاب آية: ٣٢].

وبالطبع نساء المؤمنين مطالبون بالتقوى وعدم الخضوع بالقول وكذلك مأمورون بالقول

المعروف وأظن أنه لا يقول عاقل بأن هذا خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي الآية أيضا { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ

وآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

وَيُطَهِّرَكُمُ تَطْهِيرًا } [سورة الأحزاب آية: ٣٣].

فما هو قول مخالفينا هنا هل عدم التبرج والصلاة والزكاة وطاعة الله والرسول خاصه

بأزواج النبي بالطبع لا يقولها أحد.

فإن قيل : فما معنى : " لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ " [سورة الأحزاب آية : ٣٢ .]

قلنا : بالطبع لسن " كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ " لأن شأنهن أعظم فكفى أنهن أزواج النبي فهن أولى بالإسراع إلى امتثال الأوامر والبعد عن هذه النواهي .
إذن فالآية ليست خاصة بزوجات النبي والحكم عام لهن ولنساء المؤمنين والله الموفق ..

الدليل الثالث: قوله تعالى { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ }
[سورة النور، آية: ٣١]

وجه الدلالة:

إذا كن منهيات عن ضرب الأرجل حتى لا يلتفت أحد إليهن فمن باب أولى ستر الوجه والتنبية للأدنى فيه تنبيه للأعلى .

الدليل الرابع: قوله تعالى { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ }
[سورة النور، آية: ٦٠]

معنى الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ: قال القرطبي رحمه الله

هن العجز. اللواتي قعدن عن التصرف من السن وقعدن عن الولد والمحيض وهذا قول أكثر أهل العلم.. وقال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها

٢- قال عبد الله بن مسعود.. في قوله تعالى " فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ "

[سورة النور، آية: ٦٠] قال الجلباب ... اخرج الطبري ١٨/١٢٧

٣- وقال ابن عباس في هذه الآية الجلباب .. البيهقي ٧/٩٣ صحيح

٤- عن سفيان بن عيينة عن عاصم قال " كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد

جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله تعالى

قال تعالى {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ

يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} [سورة النور، آية: ٦٠] هو الجلباب قال: فتقول لنا أى

شئ بعد ذلك : فنقول "وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ" فتقول هو إثبات الجلباب ..

رواه البيهقي ٧/١٣

وجه الدلالة:

أن هذه التابعة الجليلة كان تطيقها العملى لهذه الآية هو أن تنقبت وكما ذكرنا عن ابن

مسعود وابن عباس قولهم فى الآية هى الجلباب وقد عرفناك ما هو الجلباب راجع الدليل

الأول .

قال شيخ الأزهر الأسبق "طنطاوى" فى تفسير الآية "وفىها بيان لمظهر التيسير فى

شريعة الإسلام لأن المرأة العجوز إذا تخفت من بعض ثيابها التى لا يفضى التخفف

منها إلى فتنة أو إلى كشف عورة فلا بأس فى ذلك لأنها فى العادة لا تتطلع النفوس إليها

وذلك بأن تخلع القناع الذى يكون فوق الخمار" نفس المرجع ص ١٤٠

قلت: مفهوم كلام شيخ الأزهر أن غير القواعد من النساء يلبسن القناع - النقاب -

فنعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى .

نكتفى بهذه الأربع وهناك أدلة أخرى ولكن أرجئها إلى الرد على شبهاتهم فهم يظنون أنها

حجة لهم وهى عليهم . والله الموفق

ثانيا: الدليل من السنة :

الدليل الأول : عن عبد الله بن مسعود قال عن النبي صلى الله عليه وسلم

" الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ " رواه الترمذى رحمه الله ١١٧٣ وصححه الألبانى رحمه الله

وجه الدلالة :

١- أن المفرد المضاف المعرف بالألف واللام يفيد الاستغراق فيعم كل جزئية في المرأه فمن أخرج جزءاً دون جزء فعليه الدليل .

٢- أن العورة سوءة والسوءة يجب أن تستر وهذا يشمل الوجه وغيره .

٣- نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قوله المرأة كلها عورة حتى ظفرها قال شيخ الإسلام وهو قول مالك . " نقلا عن الصارم المشهور ص ٩٦

الدليل الثانى : عن ابن عمر قال أن النبي قال « لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ

الْقُفَّازِينَ » رواه البخاري " ٤ / ٤٢ "، والنسائي " ٢ / ٩ و ١٠ "، والبيهقي " ٥ / ٤٦ - ٤٧ "، وأحمد " رقم ٦٠٠٣ "

وجه الدلالة :

١- قال شيخ الإسلام بن تيمية الفتاوى ١٥/٣٧٠

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يجرمن وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن .

قلت : بمعنى أن غير المحرمة تنتقب وتلبس القفازين والقاعدة "إذا ثبت الحكم

بالوصف انتفى الوصف عما عداه"

وقال المبتدع الضال صاحب كتاب " تذكير الأصحاب بتحريم النقاب "

● استدلالهم بمفهوم المخالفة لا حجة فيه. فمعنى ذلك

قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } [سورة آل عمران: ٣٠]

هل معنى ذلك بمفهوم

المخالفة الذى قالو به ممكن أن تأكل الربا ضعفاً واحداً .

الرد على هذا الجهل والحمق:

بالطبع أيها الجاهل أنت ما تعلم شيئاً عن مفهوم المخالفة وهذا لأنك لو تعلمت لعلمت

أن علماء الأصول الذين يحتجون بمفهوم المخالفة يقولون : مفهوم المخالفة إذا خرج

مخرج الغالب فلا مفهوم له "

مثال حتى تفهم : قوله تعالى { فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [سورة البقرة : آية ١٩٧]

فهل معنى ذلك أن فى غير الحج نفسق ، بالطبع لا ولكن الغالب عليهم كان ذلك

فنهاهم ، أو لشدة هذه الأمور فى هذا المكان تجتنب حرمة المكان

وفيه رد على من قال أنه خاص بأمهات المؤمنين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا

تنتقب أمهات المؤمنين فى الإحرام.

وعلى العموم لسنا بحاجة إلى الاستدلال بمفهوم المخالفة فالحديث بين واضح ولكن

أحببت أن أظهر جهل هذا المبتدع وأقول المبتدع لأنه أتى بقول خلف لا يعرف له سلف

فى ذلك إلا إبليس وأتباعه . والشيخ صالح الفوزان يقول فى كتاب التوحيد فى باب الردة

"أن من الردة تحريم ما أباحه "فإن كان هذا فى ما أباحه الله فكيف بما أوجبه الله.

الدليل الثالث : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ، قَالَ: " يُرْخِيْنَهُ شِبْرًا " ، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: " فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا ، لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ " رواه أبو داود ٤١١٧ والترمذى ٢٢٣/٤ والنسائى ٢٠٩/٨ وصححه العلامة الألبانى رحمه الله

وجه الدلالة :

١. إذا كان الأمر هكذا فى القدمين فكيف بالوجه الذى هو مجامع الحسن وأعظم ما يفتتن به بالرجال .
٢. أنه من المعلوم أن العشق الذى أضنى كثيراً من الناس كان بالنظر إلى وجوه النساء لا إلى الأقدام أو أطراف الأيدي فإذا كان قدمها عورة ويجب سترها فوجهها أولى أن يستر .
٣. فالتنبه للأدنى فيه تنبيه للأعلى وحكمة الشرع تأبى أنه يوجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص فى كشف ما هو أعظم منه فتنة فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله والشرع .

الدليل الرابع : في حادثة الإفك قالت عائشة " وكان صفوان بن المعطل السلمى من وراء الجيش فأدلى فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفتى حين رأيت وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفتى فخمرت وجهى بجلبابى "

رواه البخارى ٤٥٢/٨

وجه الدلالة :

١. قال الحافظ في فتح البارى ٤٦٣/٨ " قولها فخمرت وجهى أى غطيت " وذكرنا أنه ليس خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم
٢. قولها " فخمرت وجهى بجلبابى " فهو كما ذكرنا تفسير الجلباب فى آية الأحزاب
٣. قولها " فخمرت " سيأتى الكلام عنه فى آية " وليضربن بخمورهن على جيوبهن " وما معنى ضرب الخمر .

الدليل الخامس : عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت " كنا نخمر وجوهنا من الرجال ونمتشط قبل الاحرام " أخرجه الحاكم رحمه الله ٤٥٤/١ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . وصححه الالبانى رحمه الله .

وجه الدلالة :

١. فيه دليل على أن عمل النساء فى زمن الصحابة كان هو تغطية الوجوه من الرجال
٢. أنه على العموم ولم تخص زوجات المؤمنين .

٣. وهذا الحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله وإنما ذكرت ذلك لأن

د/ سعاد صالح ، طائفة من الفرع بحديث " يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض فلا يظهر منها إلا هذا وهذا، الوجه والكفين " ولا تكاد الفرحة تسعها أن الألباني صححه فهل يا ترى تأخذ بهذا الحديث أيضاً وهو عن أسماء أيضاً وصححه الألباني أيضاً، بالطبع لن تأخذه لأن هؤلاء القوم أصحاب هوى كما قال تعالى { وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ } [سورة النور الآية ٤٩]

وأنا أعلم أن الدكتورة سعاد صالح تعرف الحديث ولكن هكذا أصحاب الهوى يذكرون ما لهم ولا يذكرون ما عليهم ونحن إن شاء الله سنتعرض لحديث " يا أسماء إذا بلغت المرأة لم يظهر منها إلا " ونبين البيان الواضح انهم لا حجة لهم فيه البتة إن شاء الله والله الموفق .

٤. وله شاهد من حديث عائشة وقد تقدم ذكره ولا بأس نذكره هنا أيضاً " عن

عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا " رواه أبي

داود ١٨٣٣ حسن لشواهده

٥- وهذا أيضاً يرد على الخصوصية بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأن عائشة تتكلم بصيغة العموم ولا يقول أحد أن زوجاته فقط هن اللائي كن يعتمرن .

٦- أن الصحابي إذا قال " كنا نفعل كذا " فله حكم الرفع إلى عهد النبوة فهو من

المرفوع الحكمي.

شبهات المبيحين لكشف الوجه

"والرد عليها والإتيان عليها من القواعد"

الشبهة الأولى:

قال أبو داود رحمه الله ٤١٠٤ حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن فضل الراني قالا حدثنا الوليد عن سعيد بن بشر عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضی الله عنها قالت أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه" قال أبو داود هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة

الجواب : فهذا الحديث ضعيف جداً وذلك لأمر :

١. ما أشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة
٢. قتادة مدلس وقد عنعن .
٣. سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة .
٤. الوليد - وهو بن مسلم - وهو مدلس وقد عنعن .

الجواب عن الشاهد الذي استشهد به العلامة الألباني رحمه الله لتصحيح الحديث شاهداً ←

عند البيهقي ٨٦/٧ من طريق محمد بن ربح ثنا بن لهيعة عن عياض بن عبد الله أن

إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري مخبر عن أبيه أظنه ان أسماء بنت عميس

...الحديث.

الجواب :

١. وهذا الشاهد ضعيف لأن ابن لهيعة مختلط وبعض الذين صححوا حديثه إنما من

رواية العبادلة الأربعة وليس من رواية بن رمح .

٢. عياض بن عبد الله :

قال أبو حاتم : ← ليس بالقوى قال يحيى بن معين : ← ضعيف الحديث

وقال البخارى : منكر الحديث وذكره بن حبان فى " الثقات " ومعلوم تساهل بن حبان

فى توثيق المجاهيل، راجع القاعدة الخامسة للعلامة الألبانى نفسه فى كتاب تمام المنة ص ٢٠

٣. وفى الحديث ظن لبعض الرواة وهذا الظن يوهن الحديث .

٤. وذكر الشيخ الألبانى شاهد آخر من مراسيل قتادة ومعروف أنها من أضعف

المراسيل فىقول علماء المصطلح " فحتى يحسن الحديث أو يصحح لشواهده لا بد أن

تكون شواهد قوية " وقد علمت أن الشواهد فى منتهى الوهن والضعف.

• ولو سلمنا بصحة الحديث - ولا نسلم - جدلاً فليس فيه حجة أيضاً لأن علماء

الأصول يقولون

• " إذا وجدت أدلة مبينة على الأصل وأدلة ناقلة عن الأصل فيقدم الناقل عن

الأصل " فىكون حديث أسماء فى ظهور الوجه والكفين فى أول الأمر لأنه المبقى على

الأصل وتكون أحاديث تغطية الوجه بعد ذلك فتكون ناقلة عن الأصل ومنها حديث أسماء نفسه " كنا نغطي وجهنا "

الشبهة الثانية : " قصة سفعاء الخدين "

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: " تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ "، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ " سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ "، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: " لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ "، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ الحديث رواه مسلم ٥٣٧/٢

قالوا : لو كان وجهها مغطى ما كان يعرف أن في خديها سعف وهو اللون المتغير إلى السواد .

والجواب عن ذلك:

- نقل القاضي عياض عن حذاق شيوخه أن لفظة - سطة النساء - غلط في صحيح مسلم والصواب امرأة من - سفلة النساء - والذي قاله القاضي هو الصحيح وبرهان ذلك :

١. أخرج مسلم الحديث من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطار عن جابر بلفظ " من سطت النساء "
٢. أخرجه النسائي ١٨٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " امرأة من سفلة النساء "
٣. أخرجه أحمد ٣١٨/٣ من طريق يحيى بن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " امرأة من سفلة النساء "
٤. أخرجه الدارمي ٣٧٧/١ من طريق يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " امرأة من سفلة النساء "
٥. أخرجه البيهقي ٢٩٦/٣ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " امرأة من سفلة النساء "
٦. أخرجه البيهقي أيضاً ٣٠٠/٣ من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " امرأة من سفلة النساء "
٧. أخرجه ابن أبي شيبة " نفس اللفظ "
٨. وفي بعض روايات أبي شيبة " امرأة ليست من علية النساء "

فبهذا يتضح وضوحاً لا شك فيه أن اللفظ هو " امرأة من سفلة النساء " وتأييدها رواية " ليست من علية النساء " فإذا جمعنا الألفاظ امرأة ليست من علية النساء ومن سفلة النساء وسفعاء الخدين هذا فيه إشارة قوية أن المرأة كانت من الإمامة وليست من الحرائر وعليه فلا دليل عليه لمن استدل به على جواز كشف الوجه للمرأة ومعلوم أن الإمامة كن لا

يلزمهن الحجاب **برهان ذلك** عن أنس رضى الله عنه قال " أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً بينى بصفية بنت حيى فدعوت الناس إلى وليمتها فما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا **إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس** " رواه البخارى ١٢٦/٩ ومسلم ٥٩٣/٣ والنسائى ١٣٤/٦

قلت : فهذا دليل واضح على أن الإمام لا يلزمهن الحجاب الذى يستر الوجه.

الجواب الثانى : احتمال أن تكون من القواعد من النساء ولا يجب عليها ستر الوجه كما ذكرنا .

الجواب الثالث : ولو سلمنا أنها من الحرائر - ولا نسلم لقوة الوجه الأول - فلا حجة

فيه أيضاً لأن العيد شرع فى السنة الثانية والحجاب شرع فى السنة الخامسة فيكون هذا مبقى على الأصل قبل التشريع بالحجاب .

فإن قيل : يحتمل أن يكون فى عيد آخر بعد الخامسة قلنا إذن المحتمل لا يلزم الخصم فعليك إسقاطه من أدلتك . ومن معتقد أهل السنة رد المتشابه إلى المٌحكم .

الشبهة الثالثة : "قصة المرأة الخثعمية "

عن عبد الله بن عباس قال أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلق بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها : فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال نعم

رواه البخارى ٨/١١ مسلم ٤٧٩/٣

قالوا : معنى وضيفة أنها كانت كاشفة عن وجهها ولو كان كشف الوجه حرام لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقر على باطل.

الجواب عن ذلك:

١. أن هذا كان في موسم الحج والمرأة المحرمة ليس عليها نقاب كما ذكرنا في حديث عبد الله بن عمر " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " رواه البخارى فإن قيل : إنه كان بعد التحلل الأول ولو كان واجبا لبسته لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المنحر.

قلنا: بل إن المرأة سألته غداة جمع - مزدلفة - وبالطبع لم يكن تحللت بعد.

برهان ذلك:

عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة

جمع ... وذكر حديثه " رواه أحمد ٢١٩/١ والنسائي ١١٧/٥ وأبو يعلى

٢٧٢/٤ والبيهقي ٣٢٨/٤ وابن خزيمة ٣٤٢/٤ وابن ماجه ٢٩٠٩ بإسناد

صحيح

فهذا واضح أن المرأة لم تكن تحللت بعد ولا النبي صلى الله عليه وسلم تحلل ، لأن في

اللسان مادة غداة الغدوة بالضم والبكرة هي ما بين صلاة الغداة - صلاة الفجر -

وطلوع الشمس ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف في مزدلفة حتى أسفر

جداً كما في صحيح مسلم من حديث جابر ثم اتجه النبي صلى الله عليه وسلم والفضل

رديفه إلى منى فلكى يصل من مزدلفة إلى منى لا بد وأن تكون الشمس قد ارتفعت فيتعين

أن الخثعمية إنما سألته في الطريق من مزدلفة إلى منى ولا يعنى قول ابن عباس يوم النحر

أن تكون في المنحر فظهر جلياً أن المرأة كانت محرمة .

٢ . ولو سلمنا لكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المنحر - ولا نسلم - لما

كان لكم فيه حجة أيضاً لأنه لا يشترط أنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تحلل

التحلل الأول أن تكون المرأة الخثعمية قد تحللت التحلل الأول .

فإن قيل : وهل عندك دليل أنها ما كانت تحللت بعد .

قلنا : والسؤال عليكم - نحن بينا أنها ما كانت محرمة - هل عندكم دليل أنها تحللت .

إذن فالأصل أنها محرمة فظهر أنهم لا حجة لهم في الحديث .

الشبهة الرابعة : " قصة الواهبة "

عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقالت " يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول صلى الله

عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأ رأسه " البخارى ١٨١/٩

قالوا : الواضح أنها كانت كاشفة وجهها .

قلنا : ١- لا حجة فيه البتة لأنه مبني على الأصل وتقدم الأدلة الناقلة على الأصل . مثل

حديث أسماء كنا نغطي وجوهنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- أنه لا يستلزم من النظر أنها كانت كاشفة الوجه فالدليل عليكم .

الشبهة الخامسة :

حديث ابن عباس أنه شهد العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن النبي صلى

الله عليه وسلم " صلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة

فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ثم أنطلق هو وبلال إلى بيته "

رواه أبو داود ١١٤٦ والنسائي ١٨٦/٣ صحيح

وجه الدلالة :

قال العلامة الألباني رحمه الله نقلاً عن ابن حزم في المحلى ٢١٧/٣ فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة وما عداه ففرض ستره .

الجواب عن ذلك :

الحديث لا حجة فيه فأين في الحديث أن اليد كانت مكشوفة فضلاً عن الوجه الذي لم يذكر في الحديث .

الشبهة السادسة :

أن سبيعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل حين تحلت من نفاسها وقد اكتحلت واختضبت وتهيات ...

الحديث رواه الإمام أحمد ٤٣٢/٦

قال العلامة الألباني رحمه الله " والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف النساء وكذا الوجه أو العينين "

الجواب عن ذلك :

١. إنما كان تحملها للخطاب وأن أبا السنابل تقدم لخطبتها وقال لها هذا الكلام على إثر رفضها له، فرؤية أبي السنابل لها كان وقت خطبته لها.

٢. برهان ذلك

قالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " أن سبيعة كانت تحت زوجها وتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليالى ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنكحى " البخارى ٤٦٩/٩ مسلم ٧٠٤/٣

٣. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على سبيعة فسألتها عن أمرها فقالت كنت عند سعد بن خولة فتوفى عنى فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت فخطبنى أبو السنابل فتهيات للنكاح " رواه أحمد رحمه الله ٤٣٢/٦

٤. فكلا الحديثين يجزمان بأن أبا السنابل إنما رآها أثناء خطبتها وهو بالطبع جائز للخطاب

٥. أن الاكتحال لا يلزم منه كشف الوجه إنما يرى فى العين ولذلك جعل الشيخ رحمه الله الاحتمالان ولم يجزم بكشف الوجه فى الحديث. فانتبه.

فالحديث لا حجة فيه على كشف الوجه

الشبهة السابعة :

قوله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [سورة النور، آية: ٣١]

قالوا : إلا ما ظهر منها الوجه والكفان كما قال ابن عباس .

الرد على ذلك :

أثر ابن عباس رواه الإمام الطبرى حدثنا كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم اللائى عند سعيد بن جبير عن ابن عباس قال "....." والجواب فى هذا الأثر :إسناده ضعيف جداً

بل منكر

مسلم اللائى : قال الذهبى فى ترجمته عن الثورى ووكيع بن الجراح بن ملىح

قال الفلاس ← متروك الحديث .

قال أحمد ← لا يكتب حديثه .

قال بن معين ← لا يكتب حديثه .

قال البخارى ← يتكلمون فيه " وهى من أشد التجريح عند البخارى رحمه الله "

قال النسائى متروك الحديث . وقد صرح النسائى أنه لا يقول على أحد متروك

حتى يتركه الناس .

إذاً فالأثر لا يصح . وهناك رواية أخرى عند البيهقى مثلها .

٢. أن الآية حجة لنا وحجة عليكم . لأن الله تبارك وتعالى يقول " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ " والوجه من أصل الزينة بل هو الزينة فصارت المرأة منهية عن إظهاره ولذلك قال في الآية التي بعدها " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن " معنى ذلك أنها إن أظهرته - الوجه - لغير المحارم صارت آثمة للآية لأنه أصل أصول الزينة .

فإن قيل : وما معنى " إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا "

قلنا: هو حجة لنا أيضاً والحمد لله فإن الله تبارك وتعالى حينما نهي النساء عن إبداء الزينة أسند الفعل إليهن بقوله " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ " وحينما استثنى لم يقل " إِلَّا مَا ظَهَرَ " بل قال " إِلَّا مَا ظَهَرَ " فلم يسند الفعل هنا إلى النساء، بمعنى إن ظهر منها شيء من الزينة من غير تعمد لكشفها فهي غير مؤاخذة به كأن ينكشف لهبوب ريح أو أمر اضطرت إليه بكشف الزينة كمثل أن تطلب للشهادة وكمثل أن تبحث عن طبيبات وما وجدت فاضطرت إلى طبيب فالآية تأتي وتقول لا جناح في ذلك فهو أمر اضطرارى.

وقيل : هو الثياب وهو تفسير ابن مسعود وقد صح عنه . ولأن الثياب يسمى زينة قال

تعالى " خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ " . [سورة الأعراف آية: ٣١]

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله مؤيداً كلام ابن مسعود لم يقل " إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا "

ثم نهي مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى فالزينة الأولى هي الظاهر التي تظهر لكل أحد - يقصد الثياب - ولا يمكن إخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن في التعميم للأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

الشبهة الثامنة :

قوله تعالى {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [سورة النور الآية: ٣١ .]

قالوا : ولو أراد الوجه لقال " وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ " [سورة النور الآية: ٣١ .]

الرد على ذلك :

١ . هذه الآية حجة لنا وحجة عليكم لأن الآية التي قبلها " ولا يبدین زینتھن " نھت

عن إبداء الزينة والوجه أشدهم فهل تؤمر بتغطية النحر وتكشف وجهها .

٢ . أما لماذا لم يذكر الوجه ؟ قلنا لأن الخمار لغة يطلق على تغطية الوجه

كما قال الشاعر

نور الخمار ونور خدك تحته && عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

قال الألباني رحمه الله " فقد وصفها بأن خمارها كان على وجهها أيضاً "

حجاب المرأة المسلمة ص-٣٣-

قال شيخ الإسلام " الخمار التي تغطي الوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق

الرؤوس "

٣ . فإذا كانت المرأة مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهي

مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة .

٤ . الذي يجلى هذا قول عائشة في حادثة الإفك " فخمرت وجهي "

٥. تفسير وتطبيق الصحابة لهذه الآية :

قال " البخارى " رحمه الله " باب {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [سورة النور الآية: ٣١ .]

٦. عن عائشة رضى الله عنها قالت " يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله "

وليضربن بخمرهن على جيوبهن " شققن مروطهن فاختمرن بها "

قال العلامة العيني فى عمدة القارى شرح البخارى ٩٢/١٠ " قوله فاختمرن بها " أى

غطين وجوههن وذكر أيضاً فى كتاب " الأشربة " فى أثناء تعريف الخمر ومنه خمار المرأة

لأنه يستر وجهها .

٧. ونقول لمن قال إن الوجه لم يذكر فى الآية. والرأس ايضا لم تذكر فى الآية والعنق لم

يذكر فى الآية فهل تقولون بكشف هذه الأعضاء وما أظن عند د/ سعاد صالح ومن على

دربها جواب لهذه الصواعق المرسله.

الشبهة التاسعة :

قوله تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [سورة النور الآية: ٣٠ .]

قالت إمراة من أصحاب القلوب المريضة:فلو كانت النساء كلهن منتقيات فعلى أى شىء

يغضوا من أبصارهم

الرد على هذه الاستدلال السفيه:

١. وهذه شبهة أثارها الدكتور!! سعاد نصر فأظهرت عن عظيم جهلها ولولا أن بعض الناس قد تدخل عليهم هذه الشبهة لما كلفت قلمي الكتابة .

٢. فأقول وهل يا دكتور ديار المسلمين ليس فيها إلا مسلمون وأكبر رد عليكى المذيعات اللاتي تجلسى أمامهن وهن كاسيات عاريات ولا تنكرى عليهن وأنكرت على النقاب حتى قلتى " أنا أشمأز من المنتقيات " فمعنى ذلك أنك إذا رأيت زوجات النبي تشمئزين منهم ولا أجد لك إلا قوله تعالى {وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} [سورة الزمر آية: ٤٥ .]

ولو سلمنا أن ديار المسلمين ليس فيها إلا مسلمات فهل كلهن طائعات بالطبع سيكون هناك من يعصين أمر الله وقال تعالى " ولا تجد أكثرهم شاكرين " وقد نبئ النبي صلى الله عليه وسلم " بالكاسيات العاريات " والله الموفق

الشبهة العاشرة :

عن عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى . قال هذه المرأة السوداء أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إني أصرع، وإني أتكشفت فادع الله لي . قال «إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» . فقالت أصربر . فقالت إني أتكشفت فادع الله أن لا أتكشفت ،

فَدَعَا لَهَا " صحيح البخارى - ١ [٤٣ / ١٩] (٥٦٥٢) وصحيح مسلم - [٤٥٣ / ١٦] (٦٧٣٦)

قالوا : وجه الدلالة أن ابن عباس وعطاء رأى المرأة فلو كانت منتقبة ما عرفوها

الرد على ذلك : هى شبهة مثل بيت العنكبوت للآتى :

١. أن عطاء بن أبي رباح هو تلميذ ابن عباس بمعنى أن هذا فى زمان التابعين .
٢. أن عطاء بن أبي رباح توفى عام ١١٥ هـ وعمره ٨٨ سنة كما ذكر الذهبى فى سير أعلام النبلاء .

٣. ١١٥ - ٨٨ = فىكون مولد عطاء عام ٢٧ هـ .

٤. هذه المرأة السوداء اسمها " أُمُّ زُفَرٍ " كما عند البخارى عن عَطَاءٍ: " أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرٍ - تِلْكَ الْمَرْأَةَ - طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سَلْمِ الْكَعْبَةِ".

وابن عباس يقول جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عرفنا من ذلك أنها ما كانت طفلة .

٥. يذكر ابن حجر فى الفتح عن ابن سعد أن هذه المرأة كانت ماشطة لخديجة ومعلوم أن خديجة توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات .

٦. إذن الفترة ما بين موت خديجة ومولد عطاء ثلاثون عاماً .

٧. وبالطبع خديجة لن تأتى بطفلة تمشط لها شعرها بل بالطبع ستكون كبيرة فلنقدرها بخمسة عشر عاماً . إذن سيكون عمرها خمسة وأربعين عاماً حين ولد عطاء .

٨. ولا بد أن يكون عطاء كبيراً حتى يدنيه ابن عباس منه فلنفرض كان عنده وقتها

عشرون عاماً فىكون وقت ما رآها كان عندها ٦٥ سنة وبالطبع هذه من القواعد من النساء ولا يجب عليها تغطية الوجه .

٩. أضف إلى ذلك السن وسوادها فهي قرينة مما تغلب الظن أنها من الإمام وكما ذكرنا لا يجب عليهن تغطية الوجه لأن الحرة هي التي تغطي وجهها "فما أكثر الإمام في زماننا" وما ينبغي معارضة النصوص الواضحة بالمحتملات كما قال العلامة ابن باز في القواعد ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والحمد لله رب العالمين

وقبل أن أغادر الميدان أهدى إلى النصارى الذين فرحوا بفتوى إخوانهم الذين نافقوا بقولهم الممقوت أن النقاب بدعة وليس من الاسلام وقال عز وجل { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ { [سورة الحشر آية: ١١]

أهدى إليهم هذه الفقرات التي تبين أن النقاب في كتابهم المدعو مقدسا ليعلم النصارى أنهم جاهلون بكتابهم وهذا عهدنا بهم.

إشعيا ٤٧: ٢ (واطحنى دقيقا واكشفي نقابك، شمري الذيل، واكشفي الساق واعبري الأنهار)

إشعيا ٣ - ١٦: ١٩ وقال الرب "من أجل أن بنات صهيون يتشامخن و يمشين ممدودات الأعناق وغامزات بعيونهن وخاطرات في مشيهن، و يشخشن بأرجلهن، يصلع السيد هامة بنات صهيون، و يعري الرب عوراتهن ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخيل و الضفائر والأهلة و الحلق و الأساور والبراقع"

الإنشاد ٤: ١ (ها أنت جميلة يا حبيبتى عيناك حمامتان من تحت نقابك) فهذه فقرات من كتابهم فهلا عملوا بها .

فإن قال قائل: إن هذا في العهد القديم فهو منسوخ .

قلنا: هذا الكلام باطل لأن يسوع ينفي ذلك متى ١٧/٥: ٢٠ "لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ماجئت لأنقض بل لأكمل فإنني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والارض لا يزول حرف واحد اونقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل"

فهل بعد ذلك يقول أحد أن العهد القديم منسوخ.

ومع ذلك نأتى إليكم من العهد الجديد مايسود وجوهكم.
الرسالة كورنثيوس ١١ - ١٥: ١٦ " وأما كل امرأة تصلي أو تتبأ ورأسها غير مغطى ، فتشين رأسها ، لأنها والمحلوقه شئى واحد بعينه . إذ المرأة إذا كنت لا تتغطي ، فليقص شعرها وإن كان قبيحا بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغط . فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده . وأما المرأة فهي مجد الرجل . لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل . لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة . غير أن الرجل ليس من دون المرأة والمرأة من دون الرجل ، هكذا الرجل أيضا هو بالمرأة ولكن جميع الاشياء هي من الله ، احكموا في أنفسكم : هل يليق بالمرأة أن تصلي إلى الله وهي غير مغطاة " والنصارى لايفعلون حرفا من هذاكله . فثبت بنص كتابهم النقاب بل ويحرم حلق اللحي أيضا . سفر اللاويين ١٢ / ٥ "لايجعلوا قرعة في رؤوسهم ولا يحلقوا عوارض لحاهم"

والله الوفي . والحمد لله رب العالمين